

بلوغ المرام / كتاب البيوع) باب شروطه وما نهى عنه (7341/2/3 هـ) عبدالرحمن البراك (451

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام كتاب البيوع - [00:00:00](#)

باب شروطه وما نهى عنه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعياء فاراد انه عند جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعياء اه حديث الجمل - [00:00:16](#)

نعم احسن. فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فसार سيرا. لم مثله فقال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بارقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيت - [00:00:36](#)

وبالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال تراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم هذا الحديث يعرف له شأن عند اهل العلم - [00:00:56](#)

يعرف بحديث جمل جابر قصة جمل قصة جمل جابر عند جابر كان معه جمل يعني قد حفي وضعف في غزوة الذي يظهر انه كان في غزوة تبوك وكان يمشي وراء الناس - [00:01:15](#)

والرسول كان يمشي من هديه عليه الصلاة والسلام انه يسير وراء الناس بلح يا بجابر ذكر له جملة انه يعني بطيء الشيخ فاخذ العصا بن جابر وضربه ضربات او ضربة - [00:01:45](#)

وانطلق الجمل باذن الله صار يسبق الجمال عزة صار سيرا لم يزل مثله وهذي في عالم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اية من ايات الله ثم قال له الرسول بعني الجمل - [00:02:19](#)

ولا عليه طلب الرسول منه لمعان ليس بلازم ان الرسول طلبه ذلك لانه في حاجة للجمل يريد يربح ويريد بعنيه باوقية حقوقية معروفة اربعين من الفضة اربعون درهم بعنيه باوقية وفيها خلاف يعني في الحديث - [00:02:59](#)

بمقدار الثمن الذي عرضه الرسول عليه الصلاة البقاء لله انهم كانوا صحابة يبيعون ويعاملون الرسول معاملة عادية ما هم يحابون لا خذه لك خذه لك يا رسول الله لا يعرفون ان الرسول ما - [00:03:34](#)

بيع يعني حر يقول كانه تراجع فباعه على اغتيال في الروايات لكنه شرط على الرسول البايع شرى طعام المشتري يقول السائل حملان او الى المدينة. يعني اشترط على الرسول ان يبقى - [00:03:58](#)

عليه الحمل يبقى عليه حلو الى المدينة. يعني ما هو بيقول يا سلمي من البعير ونزل قشك نزل القش ونزل الحمل لأ واشترت حملانا الى المدينة جواز الشرط في البيع. هذا شرط شرط في البيع - [00:04:39](#)

يشترط احد المتبايعين على الاقل فلما وصل للمدينة جابر نزل الحمل ونزل القش فنقده الرسل السبب اعطاه الثمن سلم جابر سلم الجمل. والرسول سلم السبع مشى يا جابر اخذ الثمن - [00:05:00](#)

والجمال عذاب فارسل النبي في اثره اللي صار يعني اللهم صلي وسلم اللهم صلي وسلم اللهم صلي الله تراني ما اكلتك كانه قال بعنيه بعنيه في الاول مركزتك لاخذ جملك - [00:05:50](#)

وانت غير يعني راضي خذ جملك وجراهمك الله رجاء جابر بالجمال وبالثمن الله ممتعة لانها بين جابر والرسول عليه الصلاة والسلام

اللهم صلي وسلم هذا الحديث يأخذ منه العلم فوائد كثيرة - 00:06:31

الاخلاق البيوع وفي المعاملات وشأن حديث جابر حديث جمال جابر منها ما اشير اليه من فوائده ما اشير اليه وهذا الحديث يدخل باب الشروط في البيع والمؤلف ذكره في باب - 00:07:06

في باب شروط البيع تقدم الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد شروط العقد هو ما يشترط لصحة العقد هذا ان يعرف بطريق الشرع مثل الرضا هذا شرط من شروط البيع - 00:07:59

الملك من شروط البيع جواز التصرف من شروط البيع لكن اشترطوا شي لمصلحة احد المتعاقدين من الشروط في البيع كشرط جابر حملان بغيره الى المدينة الله اللهم صلي الله اكبر اقرا المتعة المتن مرة - 00:08:26

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على حمل كان على حمل له اعياء. يعني تعب وطفء نعم. فاراد ان يصيبه قال فلا. اراد ان يثيبه كانه اراد يتركه - 00:09:03

آ الانسان اذا صار عنده مثل هذا العادة يتعبه لا ينفع في حمل اوه اه اجلس عنده اراد ان يسيبه يتركه يلقيه ولا يلقيه غيره فاراد ان يثيبه من من شدة الاعياء وما لما لحق جابر من التعب في في ثوقه - 00:09:25

تحريكه للسير نعم من اراد ان يمسي. نعم. قال فلحقني النبي فدعا لي. ها. فدعا لي وضربه. دعا له دعاء وفعل قول وفعل دعا له وضربه اللهم اصلح جملة اللهم يسر امره الله اعلم ما ندري - 00:09:57

لكن دعا له طبعاً يدعى له في في شأن دعا له اللهم اصلح جملة. اللهم اشف جملة اللهم يسر امره اللهم اعينه اي دعاء وظرب الجبل. نعم وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه لم يزل مثله ايام نشاط الجمل لم يصل مثله - 00:10:25

انطلق قدام القافلة لا اله الا الله فقال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بانيه فبعته بوقيه واشترطت حملانه الى اهلي هذا احد الالفاظ فيه اختلاف اه كثير في مقدار الثمن - 00:10:54

في بعض الامور نعم فبعت باوقية نعم. ذكر البسام في الشرح قال في رواية عن احمد قال لا ابيع بل اهبه لك ما ندري عن صحته الرواية. قال العين ثبت ان جابر قال لا ابيع بل اهبه لك - 00:11:20

نعم احسن الله اليكم. واشترطت حمل حملانه الى اهلي فلما العين يقول ثبت. اي نعم احسن الله اليك. يعني هذي فيها يعني مناسب لو قال هذا الاسم نعم فلما بلغت اتيته من اختلاف الروايات - 00:11:46

يعني يعارضك يعني قول بعنيه باوقية قال لا يعني ممكن تعمل قول لا يعني اني نفي للبيع لا ابيعه اختلاف الروايات نام كمل شوي لما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال تراني ما كستك لاخذ جملك - 00:12:17

خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه. وهذا السياق لمسلم لا اله الا الله وش بعدها؟ وعنه رضي الله عنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له شهور اعتق رجل منا - 00:12:51

الا هو عن دبر. هم. ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه في هذا الحديث يقول جابر رضي الله عنه اعتق رجل منا - 00:13:09

يعني من الانصار من لا تفعله عبدا عن دبر ويسمى المدبر وهو الذي من علق عتقه على الموت يقول هذا من هذا العبد اذا مت فهو حر ثم مدبر مدبر - 00:13:28

لانه اعتقه عن دبر يعني بعد ما ما يدبر عن هذه الحياة ويودعها نعم قال فاخذه قال اعتق رجل منا عبد الله عن دبر ولم يكن له مال غيره. ولم يكن له مال غيره. نعم. فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه - 00:13:55

فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم الحقيقة هذا فيه اختصار هذا اما ان يكون يعني لو كان لحق المرأة تركه بعد وبعد ما يموت ينظر في نفاذ هذه الوصية يمكن تنفذ وصيته في ثلث العبد - 00:14:20

لكن يظل الحديث فيه انه كان على يديه فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقضى الدين الذي عليه عندك كذا؟ نعم في الشرح احسن الله اليك في فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء دينه باعه - 00:14:56

فمن هذا اعتق وليس له مال غيره واعتقه. هذا يؤخذ منه جواز التدبير يجوز تعليق عتق العبد على الموت. ويكون بمثابة الوصية
وحينئذ للمعتق التصرف يمكن ان يمكن يعدل يمكن المدير الموصي يمكن يهون - [00:15:13](#)
الوصية حر ممكن يعدل يمكن يلغي هذا مين جنسه وفيه دليل على جواز بيع العبد المدير يجوز بيع اختيارنا او ضرورة كبيعه لقضاء
الدين. فالرسول عليه الصلاة والسلام دعا به فباعه. وقضى الدين الذي عليه - [00:15:42](#)
ان التدبير لا يلزم لا يلزم لانه من بمثابة الوصية شرح هذا الحديث الله يهنيكم الصنعاني رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث قال
واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن جابر وسمي فيه العبد والرجل - [00:16:16](#)
وسميا فيه العبد والرجل. ما شاء الله. ولفظه عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابوه مذكور اعتق غلاما احفظ. يقال له يقال له ابو
مذكور. مذكور؟ نعم احسن الله - [00:16:51](#)
زين هذي كنية نعم بعدها. اعتق غلاما له يقال له ابو يعقوب. هذا واحد ابوي مذكور والثاني ابو يعقوب ماشي لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبدالله بن - [00:17:11](#)
النحام بثمانمائة درهم. فدفعها اليه. شراك بكم؟ ثمانمائة. نعم احسن الله اليكم. بثمانمائة درهم. نعم. نعم فدفعها اليه زاد الاسماعيلي
زاد الاسماعيلي وعليه دين. وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض. فقال امن باع مال المفلس - [00:17:32](#)
بين الغرماء او اعطاه اياه حتى ينفقه على نفسه فاشار الى علة البيع وهو الاحتياج الى ثمنه. فاشار الى علة البيع. نعم احسنت. اه.
وهو الاحتياج الى ثمنه نعم يا اما حاجة المدير - [00:17:55](#)
صاحب العبد او حاجته لقضاء ديننا واستدل به واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله. نعم. واستدل به بعضهم
على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى ان للامام ان يبيع عنه وتأتي بقية ابحاثه في بابه ان شاء الله تعالى باب القبض عليه -
[00:18:15](#)
الى هنا وبارك الله فيك اعتق رجل من بني هذه من الامور اللي ما يترتب عليها شيء. خلوا من الانصار من بني عذر من اليمن مثل
اسم الرجل ما يقول الحافظ لم اقف على اسمه - [00:18:42](#)
هل يترتب على اسمي شيء؟ لا. لا من باب العلم زين نعم يا محمد البقاع والتتائب في اثري في اثري غير لان الاثر هو ما يكون يعني
اثر الاقدام دياركم تكتب - [00:19:07](#)
اثاركم لكن في اثره يعني ارسل باثره يعني من يعني وارسل في من ورائي اللهم نعم لكن في اثري ادق. نعم امشي امشي -
[00:19:48](#)